

الحرية الدينية في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ

<< دراسة مقارنة >>

م.م. منتهى جواد كاظم

جامعة ذي قار – كلية القانون

المقدمة

ان الحرية الدينية تحتل أهمية عظمى وتؤثر تأثيراً كبيراً على حياة الأمم والشعوب لارتباطها بكيان الإنسان ولما كان الدستور هو القانون الأساس للدولة أي أساس تنظيم قوانينها وقواعدها ، وهو المرجع الأول الذي تستند عليه الأنظمة والقوانين التي لابد أن تنسجم معه ولا تناقضه فإذا كان تعريف الحرية هو حق الإنسان في التصرف ضمن ضوابط شرعية وقانونية وعرفية ، فإن هذا لا يتم إلا بدستور ينظم تلك الضوابط ويمنحها الشرعية ، وبالتالي فترى الدساتير الدول وعلى اختلاف فلسفتها قد كفلت الحرية الدينية للمواطن ولم يقتصر ذلك على الجانب النظري لها والمتمثل بحرية العقيدة ، بل وضمنت أيضاً الجانب العملي لهذه الحرية والمتمثل بحرية ممارسة الشعائر الدينية وقد قطع دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ خطوات متقدمة على طريق توفير حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، غير ان ممارسة الحرية الدينية يجب أن لا يفهم بأنها مطلقة دون حدود وضوابط قانونية ودستورية لأن الفرد عند ممارسته لها لا ينفصل عن المجتمع الذي يعيش فيه مع غيره من الناس ولا عن السلطة الحاكمة ويجب أن لا تكون ممارسته على حساب حقوق الآخرين وحرياتهم أو على حقوق الدولة . ولضمان ذلك فرض بعض القيود والحدود التي يجب عدم انتقالها من قبل الأفراد عند ممارستهم لهذه الحرية. ولما تمثله الحرية الدينية من أهمية بالغة يعدها جوهر الحريات الإنسانية فإن النصوص الدستورية المتعلقة بالحرية الدينية مهما بلغت من الوضوح والدقة فأنها لا يمكن أن تشكل ضمانه بحد ذاتها لتمتع الفرد بها بل لابد من وجود ضمانات قانونية (تشريعية) تحمي هذا الحق الى جانب الضمانات الدولية التي لها دور لا يستهان بها في كفالة الحرية الدينية .

أهمية البحث .:

تتجلى أهمية بحث (الحماية الدستورية للحرية الدينية في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ) في أن الحرية الدينية من المواضيع التي أشارت جديلاً سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بشأن حمايتها دستوريا وقانونياً من حيث حدودها وضوابط ممارستها وفعالية الضمانات الموضوعة لها ، لأهميتها البالغة لدى المجتمعات الإنسانية حيث لا نجد مجتمعاً إنسانياً إلا ولديه عقيدة معينة يؤمن بها . لذا وتأسيساً على ذلك يستمد هذا الموضوع أهمية من معالجة الحرية الدينية في إطار دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ وبعض

الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية ، بالإضافة لذلك أهمية الموضوع من خلال التحري عن الضمانات الدستورية المختلفة والتي تكفل تطبيق النص الدستوري المتعلق بالحرية الدينية .

مشكلة البحث:.

هل ضمن دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ الحرية الدينية من حيث العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ؟ وإذا كان الدستور قد ضمن حرية ممارسة هذه الشعائر ، فما حدود هذه الضمانة ، وماهي النصوص الدستورية الضامنة لحرية ممارسة هذه الشعائر ، وماهي القيود الواردة عليها ؟ وهل ان الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية قد وفرت ضمانات لحماية هذه الحرية ؟ مع بيان المادة (٤٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) ، وذلك يمثل اشكالية هل جاءت المادة اعلاه ضمانات للحريات الدينية من كل تحديد أو تقييد أم لا ؟ وما مدى فاعلية الضمانات الوطنية والدولية في توفير الحماية الكافية للحرية الدينية .

هدف البحث:.

معرفة ماهية الحرية الدينية من خلال التطرق الى تعريفها ، واثبات هل ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد وفر الحماية الدستورية للحرية الدينية مع بيان فعالية ضمانات الحرية الدينية الوطنية والدولية التي وضعت لحمايتها وعدم انتهاكها .

خطة البحث :.

سوف نقسم البحث الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول ماهية الحرية الدينية وتمييزها عن غيرها من الحريات والذي سوف نقسمه بدوره الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الحرية الدينية باحثين كل من حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وموقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ منها ، ونتناول في المطلب الثاني قيود ممارسة الحرية الدينية ونتناول فيه حماية النظام العام وحماية الآداب العامة واحترام حقوق وحريات الافراد في ظلها ، اما المبحث الثاني فنتناول فيه ضمانات ممارسة الحرية الدينية وكيفية حمايتها وسوف نقسمه بدوره الى ثلاث مطالب نتناول في

المطلب الاول الضمانات الدستورية بنوعها الضمانات العامة والضمانات الخاصة ، اما المطلب الثاني فسيخصص لبحث الضمانات التشريعية للحرية الدينية .

المبحث الأول

ماهية الحرية الدينية

مما لا ريب فيه أن للحريات الدينية أهمية خاصة لكونها متعلقة بالجانب المعنوي للإنسان ، لذا سوف نتناول ضمن هذا المبحث مفهوم الحرية الدينية ثم نعد الى بيان الضوابط والقيود المفروضة على ممارسة هذه الحرية وذلك في المطلبين الآتيين في هذا المبحث .

المطلب الأول

مفهوم الحرية الدينية

يشكل الدين بصورة عامة أهمية عظمى في حياة الأفراد والجماعات وقيام الحضارات ، والحرية الدينية هي حق الأفراد في اختيار معتقداتهم التي يريدونها وممارسة الشعائر والطقوس التي تستلزمها المعتقدات، ومما يُعلي من صرح الحرية الدينية أن الإنسان اذا استطاع أن يصبر على حرمانه من بعض الحقوق والحريات كحرية السفر فمن غير المعقول أن يصبر على حرمانه من حريته الدينية ، لأن التدين أمر فطري لا يمكن الاستغناء عنه وفي الإسلام تُعد الحرية الدينية من أسبق الحريات وأهمها ، لأنها بمثابة القاعدة الأساس لباقى الحريات ^(١). وبناءاً على ذلك فإن الحرية الدينية ترتكز على ركيزتين أساسيتين هما حرية العقيدة حرية ممارسة الشعائر الدينية وسوف نتناولها في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

حرية العقيدة

أن الله عزَّ وجل خلق الإنسان حراً ، فهذه الحرية هي حق طبيعي له لا يجوز لأحد ان يحرمه منها ، عبر استعباده او استرقاقه ، فكل البشر أحرار وهم متساوون في الحرية ، ولا يجوز استعباد أي احد منهم ، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاستعباد أو الاسترقاق ، ودعت الى تحرير كل عبد تم استرقاقه قبل عصر الإسلام ، وحرمت أيضا كل أنواع الاستعباد والتسلط الاستبدادي على الناس ^(٢).

وتعتبر حرية المعتقد الديني جزءاً من الحرية الفكرية التي تُعد من الحريات الأساسية في أي مجتمع يتمتع به أفراد بحرية الاعتقاد .

وحرية المعتقد الديني تتضمن مجموعه من المبادئ التي يؤمن بها الشخص والتي انعقدت عليها نفسه وارتبطت بها روحه وآمن بها وجاهد من أجلها ، ولأن العقيدة أمر ذهني فلا وجود لها إلا بأعمال الفكر والتأمل والتعبير عن الرأي ، فالاعتقاد مسألة كامنة في النفس و وسيلة التعبير عنها هي ممارسة الشعائر الخاصة بمعتقد الشخص^(٣) .

فحرية المعتقد تعني حرية الفرد في اعتقاد دين معين أو عقيدة روحية تحتاج لها النفس الإنسانية ومع ذلك فقد تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها ، وقد لا تظهر وتبقى كامنة في النفس ، فإذا اعتنق الشخص ديناً معيناً فقد يمارس الطقوس الدينية لذلك الدين والعمل بمبادئه ، وعند ذلك يخرج الموضوع من مجرد الاعتقاد الروحي بممارسة شعائر ذلك الدين فتبرر عند ذلك حرية العبادة، كما أن اعتناق الدولة لدين معين لا يعني حرمان الآخرين من حرية اعتناق دين آخر أو معتقدات أخرى وحررياتهم بممارسة شعائر تلك الديانة ولكن دون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة^(٤) .

وحرية العقيدة تعد من أعلى وأثمن الحريات التي يحرص عليها الإنسان ، والإسلام ترك للإنسان حرية الاختيار في الدين أو المذهب الذي يختاره ويعتقد ويؤمن به في حياته ، وأعطاه حرية كافية في ان يمارس شعائر الدين الذي أختاره لنفسه في السر والعلانية ، لأن قضية العقيدة التي جاء بها هذا الدين قضية أفتتاح بعد البيان والإدراك وليست قضية اكراه وغصب وأجبار^(٥) ، فالمعتقد الديني في واقعه مسألة فكرية وذهنية مستقرة في الوجدان ، وتعد الحرية في اعتناق الدين والعقيدة من أهم الحريات التي يحتاجها الفرد وأن يتم الاعتراف له بها لاتصالها بالجوانب الروحية واتباعها يمثل أهمية لكل الأفراد ، بل تعد حرية المعتقد تأكيداً لكيان الفرد وتجسيداً لإرادته الذاتية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، فلكل إنسان الحق في اعتناق دين أو مذهب معين وان يتبع تعاليمه دون تدخل أو قسر أو اكراه من أي سلطه أو شخص ليتجنب الانتقاص من هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة بل من حق الانسان ان يمارس تلك الحقوق في صورة عبادات أو شعائر أو طقوس معينة ، وله كامل الحرية في اختيار الزمان والمكان المناسبين لأدائها منفرداً أو بصورة جماعية^(٦) ومما يؤكد ذلك قوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ

يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٧) .

وقد اقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس جميعاً فلا يكرههم على اعتناق الإسلام . وان كان يدعوهم اليه، فالدعوة الى الإسلام شيء والإكراه شيء آخر^(٨) ، مصداق ذلك قوله تعالى ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))^(٩) وقوله تعالى ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))^(١٠) أن كل هذه الآيات القرآنية الكريمة تؤكد على حرية المعتقد و فالإيمان بالله ينبغي أن يكون نابعاً من قناعة شخصية ، ومترسها في الروح والفكر ، حتى يكون ايماناً حقيقياً، فتصفو النفس البشرية به ويزداد خيرها وتقواها ، ويصبح المؤمن انساناً متمتعاً بكامل الإنسانية والرحمة والضمير والعقلانية والحكمة ، وبما أن الأيمان بالله يبعث الأمان والاطمئنان في النفس البشرية ، فإن اختيار الإنسان للديانة التي يريد اعتناقها ، فينبغي أن يكون نابعاً من أرادته الحرة، دون أي إكراه او اجبار^(١١) . وأن كان الخطاب القرآني يرفض الإكراه والإرغام بوصفهما وسيلة لفرض معتقد أو أية فكرة أو تصور على الآخرين ، لكن ما على أرض الواقع اليوم مختلف تماماً عما نادى به القرآن الكريم ، مصداقاً لذلك ما يتعرض أبناء الشعب العراقي في الوقت الحاضر من أباداة جماعية بسبب الدين أو المعتقد وتهجير الكثير منهم من ديارهم وتعذيب البعض منهم ، فضلاً عما تتعرض له المراقدة المقدسة والجوامع والكنائس من هدم وتخريب على ايدي ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) وكل ذلك باسم الإسلام رغم أنهم لا ينتمون الى الإسلام بأي صلة ولا يعرفون صورته وفعلهم هذا يعد تشوية للإسلام .

وان اتصال العقيدة بحرية الفكر ينبع من كون العقيدة هي ما يعقد عليه قلب الإنسان وضميره ،ومن ثم فإن اساس تكوينها لدى الإنسان هو العقل والفكر ، ولذا كانت العقيدة في الإسلام هي التي تبنى على اليقين الصادق ولا يكتفي في صورها بمجرد الإتيان والتقليد ، ومن ثم لم تكن قد استقرت في قلوبهم وتمكنت من مشاعرهم^(١٢)

مصداق ذلك قوله تعالى ((قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))^(١٣)

وتتكون حرية المعتقد في الإسلام من عناصر ثلاث هي :-

١- تفكير حر غير خاضع للتقليد، أيا كان تقليده ، سواء كان من الآباء الأولين أو الآباء الحاضرين .

٢- منع الإكراه على عقيدة معينة ، بتهديد أو تعذيب أو اغراء بالمحرمات والخبائث .

٣- أن يكون حراً في العمل بمقتضى دينه ، لا يمنعه اضطهاد في الظهور بدينه وإقامة شعائره ، وقد وضع الإسلام لحرية العقيدة ضوابط لممارستها تكمن في أن حرية المناقشة الدينية والحوار في شؤون العقيدة مكفول للمسلمين وغير المسلمين مادام ذلك في صدد النظام العام ولا يدعو الى فتنة ولا يثير شقاقاً ، وهذا يعني وجوب احترام كل ما جاءت به العقيدة الإسلامية ، فلا حرية ضد هذه العقيدة ، فقد أقر النبي (صلى الله عليه واله) لليهود والمحيطين بالمدينة على ممارستهم شعائهم الدينية^(١٤) .

مما تجدر إليه الإشارة ان الشريعة الإسلامية لم تكتفي في تقريرها لحرية العقيدة وإعلانها ، وإنما اتخذت لحماية طريقين :-

أولهما :- إلزام الناس باحترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدة ما أو ترك أخرى .

ثانيهما :- إلزام صاحب العقيدة نفسه ، والعمل على حماية عقيدته وعدم الوقوف موقفاً سلبياً ، فإذا عجز عن حماية نفسه حتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة التي لا تحترم عقيدته، ويتمكن فيه عن اعلاء ما يعتقد به ، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره، وأرتكب اثماً عظيماً وحقت كلمة العذاب ، اما إذا كان عاجزاً عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(١٥) مصداقاً لقوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا))^(١٦) . فحرية العقيدة تنيح للإنسان ان يعتنق ديناً معيناً ، وحرية العبادة في اقامة الشعائر الدينية^(١٧) .

الفرع الثاني

حرية ممارسة الشعائر الدينية

انه لما كان اعتناق دين معين او عقيدة معينة مسألة معنوية أو روحية تحتاج اليها النفس الإنسانية لذا فقد لا تظهر وتبقى كامنة في النفس وقد تظهر للوجود عند ممارسة

الفرد لها ، فأذا اعتنق الشخص دين معين فقد يمارس الطقوس الدينية لذلك الدين والعمل بمبادئه وعند ذلك يخرج الموضوع من مجرد الاعتناق الروحي بممارسة شعائر ذلك الدين فتبرز عند ذلك حرية العبادة (ممارسة شعائر الدين)^(١٨) ولما كان الدين المنظم والراعي الأول لبدء البشرية فإن الشعور الديني أستقر ليشكل جزءاً مهماً وخطيراً من أي شخصية بشرية فظهرت الأديان علامة على تمدن وتحضر نحو الارتقاء بالأنوع البشري ، فكل التعاليم البشرية تسعى لرؤية الإنسان المحب للخير والسلام الساعي لبناء مجتمع بعيداً عن نوازع الشر والشيطان .

وتعد الحرية في اعتناق الدين من أهم الحريات التي يحتاجها الفرد ويجب ان يتم الاعتراف له بها لاتصالها بالجوانب الروحية وإشباعها يمثل أهمية لكل الأفراد، بل تعد الحرية الدينية تأكيداً لكيان الفرد وتجسيدا لأرادته الذاتية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه فلكل إنسان الحق في اعتناق دين أو مذهب معين وأن يتبع تعاليمه دون تدخل أو قسر أو اكراه من أي سلطة أو شخص لتجنب الانتقاص من هذه الحرية أو تلك العقيدة، بل من حق الإنسان أن يمارس تلك الحقوق في صورة عبادات وشعائر وطقوس معينة ، وله كامل الحرية في اختيار الزمان والمكان المناسبين لأدائهما منفردا أو بصورة جماعات .

وفقاً لذلك يقصد بالشعائر الدينية مجموعة من الممارسات الفعلية أو القولية يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذين يؤمنون به ويعتقدون فيه لذا فهي وثيقة الصلة بالشعور الديني كونها نابعة منه ومترجمة لأبعاده، والشريعة الإسلامية تقوم بحماية تلك الممارسات على وفق الضوابط والشروط المشروعة^(١٩) ، فالحرية هنا أن يكون للإنسان القدرة على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله بعيدة عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته .

من ذلك يتضح أن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي عدم اجبار الأفراد على الاشتراك في الطقوس العلنية لمختلف الأديان^(٢٠) .

فالحرية الدينية هي حرية الإنسان وقدرته على الإتيان بأعمال معينة لها طابع ديني وعقائدي بشرط أن لا تؤدي الى الأضرار بالآخرين أو الاعتداء على حقوقهم وحررياتهم^(٢١) . ولكن هذه الحرية لا تعني بطبيعة الحال إقرار الإسلام للحرية أنه أطلقها من كل قيد وضابط ، لأن الحرية بهذا الشكل اقرب ما تكون الى الفوضى ، ولأن الإسلام ينظر الى

الإنسان مدني بطبعه . يعيش بين الكثير من بني جنسه ، فلم يقر لأحد بحرية دون الآخر ، ولكنه أعطى لكل واحد منهم حريته كيفما كان سواء أكان فرداً أو جماعة ، وقد تبني الإسلام الحرية الدينية في ارحب مفاهيمها ، وأسس هذه الحرية على مبادئ ثلاث :-

١- تفكير حر غير مأسور بشيء من رقبة التقليد.

٢- منع الإكراه على عقيدة معينة، فلا يكره بتهديد من قتل ونحوه.

٣- العمل على مقتضى ما يعتقد به ويدين، وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاث من خلال الدعوة الى التحرر من رقبة التقليد ، وكفالة التفكير على أساس الدليل والبرهان وتعرف الحقائق من آيات الله تعالى البينات في السماوات والأرض (٢٢).

فلا يضر الإسلام تمسك أبناء الديانات الأخرى بدينهم ((وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ^ط فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ^ع)) (٢٣).

لكن ما يضره اعتناق هذا الدين الحنيف أناساً يظهرهم غير ما يبطنون ، من هنا حدد القرآن الكريم دور الرسول الأعظم (صل الله عليه واله) بالأداء والتبليغ ((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)) (٢٤) وقوله تعالى ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) (٢٥) وقوله تعالى ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) (٢٦) . لذلك لم يثبت أن الرسول قتل كتابياً لأنه لم يسلم أو عذبه أو سجنه أو منعه من التعبد، بالمقابل فقد أجاز الإسلام القتال حماية للحرية الدينية فقد ورد في قوله تعالى ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)) (٢٧) .

ومهما كان من أمر فلا يجوز للحكومة أن تكره أي فرد على الالتزام بعقيدة دينية معينة أو ممارسة شعائرها كما أن حرية الممارسة لا تعد ترخيصاً بارتكاب ممارسات دينية ضارة أو ضد المجتمع ، ومن الملاحظ بأن الحرية الدينية كانت أول الحريات التي اعترف بها الإنسان في العصور الحديثة فحركة الإصلاح الديني التي ظهرت في أوروبا وقادت الى اختلافات واضطهادات أدت في النهاية الى الأخذ بمبدأ حرية الفرد أو الإنسان في الاعتقاد بالدين أو بالمذهب الذي يؤمن به وحرية في مباشرة الطقوس الدينية ، وقد اعتبر كرومويل هذه الحرية قاعدة أساسية من القواعد الدستورية الذي أراد أن يضعه ، بينما يعلن فاتيل وهو من أنصار مدرسة القانون الطبيعي أن الحرية الدينية هي حق طبيعي وغير قابل للاعتداء عليه ونصت المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان

والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ على أنه (لا يجوز أن يُضايق شخص بسبب أرائه ومعتقداته الدينية)^(٢٨).

لذا تجسدت الحرية الدينية بمبدأ تحرر الأفراد من اكراه الحكومة في ممارسة شعائر دين معين أو تركها^(٢٩) ومع ذلك يجب على الدولة الالتزام بعدم المساس بحرية العبادة سواء بالمنع أو التعطيل بل عليها ضمانها في حدود ما يسمح به النظام العام والآداب العامة^(٣٠).

ومما تجدر اليه الإشارة هو علاقة الدولة بالدين ، فكل دولة لديها خطوط عريضة في طريق تعاملها مع باقي الأديان ، فهي اما أن تختار تدعم دين الأغلبية أو الأقلية على حد سواء وهذا سيكون متسقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو أن تختار عدم تقديم أي دعم لأي دين ومعاملة الأديان بشكل مماثل كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن اعتناق الدولة لدين معين وجعله دينها الرسمي يجب أن لا يتعارض مع معتنقي الديانات والعقائد الأخرى وممارسة شعائرها ، بل يجب عليها أن تعامل الأديان والمذاهب على قدم المساواة^(٣١).

اما فرنسا فقد أخذت بفكرة العلمانية التي تعني فصل الدين عن الدولة^(٣٢) وقد حدد قانون الفصل بين الكنيسة والدولة الصادر في ٩ / ١٢ / ١٩٥٠ النتائج المترتبة على الأخذ بالعلمانية منها أن الدولة لا تعتنق ديناً رسمياً معيناً، غير أن ذلك لا يعني انها تنكر وجود الأديان بها ، وإنما يعني أن الدولة هجرت فكرة أن يكون لها دين رسمي ، لأن تيار العلمانية اندفع بكل قوته في كافة منافذ الحياة الفكرية والسياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية في أوربا ينبغي تدمير كل شيء اسمه دين أو له علاقة بالدين ليمحو كل أثر من آثاره، وكانت غاية دعاة العلمانية هي الدفع بهذا التيار الى الأمام ما أمكن وبأقصى سرعة لا لأن ذلك ما يمليه (المنهج العلمي) ولا لأنه مقتضى النظر الموضوعي المتسم بالتعقل بل لأنه نتيجة رد الفعل المتهور ضد الكنيسة^(٣٣).

لذلك فقد تمخض عن ظهور العلمانية فوضى اعتقادية ، ألبسها دعاة الإلحاد لبوساً زاهياً تحت مسمى الحرية الدينية ، والحق أنه محاربة للدين .

فمفهوم الحرية الدينية في الفكر الغربي هو باختصار حرية الفرد في اختيار الدين الذي يراه مناسباً له ، سواء أكان ديناً سماوياً أم غير سماوي، وعدم اعتناق أي دين ، وحرية الفرد في تغيير ديانته بلا قيد . فجاءت المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن

الفرنسي الصادر في آب ١٧٨٩ ل تمنع إزعاج أي شخص بسبب أرائه بما فيها الآراء الدينية. كذلك جاءت الحرية الدينية متشحة بوشاح العلمانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢ / ١٩٤٨ فقد أعطت المادة الثامنة عشر منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة والقيام بالطقوس الدينية ، ومراعاتها سواء أكان سراً أو جهرًا ، منفرداً أو مع جماعة.

وهذا ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٥٠/ عندما قضت المادة التاسعة يحق كل فرد بأعتناق المذهب الذي يميل إليه وبالالتزام العقيدة التي يؤمن بها أو بالعدول عنها بكل حرية الى غيرها .

مما يعني أن فكرة العلمانية كما بينها تتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها المجتمعات الإسلامية ، نظراً لأن الإسلام دين الدولة أي أنه لا يقتصر على تنظيم العلاقة بين الفرد وربه ، وانما ينظم مختلف جوانب الحياة التي تحيط بالإنسان .

وهنا نجد أن العراق أختلف مع أمريكا وفرنسا بأن جعل الإسلام دين الدولة الرسمي والمصدر الرسمي للتشريع إلا ان هذا لا يجعل منها دولة إسلامية بحته وانما لكون الإسلام هو دين أغلبية الشعب^(٣٤) لكن ذلك لا يعني الإساءة أو تجاهل باقي الشرائع أو المذاهب وان كانت لا تمثل إلا نسبة قليلة من مجموع افراد الشعب ، على أساس ذلك نرى أنه ليس من حق الدولة إجبار الشخص وحمله على اعتناق دين معين أو ترك دين آخر لأن ذلك يعد مخالفة لما تتضمنه الدساتير من احكام ترفض اكراه أي شخص على اعتناق دين ما. وهذا ما يؤكد الدستور أن لكل فرد حرية العقيدة^(٣٥).

المطلب الثاني

قيود ممارسة الحرية الدينية

تجد الحرية الدينية مكانها الطبيعي في صلب الدساتير وهذا ما درجت عليه اغلب الدول، غير أن النص على الحريات الدينية في صلب الدستور لا يعني اعفاءها من كل قيد أو تنظيم بل تبقى نسبية وفي حدود القانون ، لأن الفرد عند ممارسته لها أنما يمارسها

مع أفراد المجتمع الذي لا ينفصل عنه ولا عن السلطة التي تحكمه ، وبالتالي فإن الحرية الدينية لا تُعد حرية مطلقة كما هو الحال في باقي الحريات ، لذلك فهي مقيدة بمجموعة من القيود اهمها ضرورة حماية النظام العام والآداب العامة اثناء ممارسة الحرية الدينية اضافة الى ضرورة احترام حقوق الأفراد وحررياتهم وهذا ما يتم بيانه تباعاً في الفروع الثلاث الاتية من هذا المطلب .

الفرع الأول حماية النظام العام

ليس هناك معيار ثابت لفكرة النظام العام ، لأنها فكره تتأثر بقواعد الدين و الأخلاق ونظام المجتمع والنظام المالي ، واخيراً نظام الحكم وفلسفته. لذلك فإن سلوكاً معيناً ونظام حكم معين، أو نظاماً مالياً معيناً قد يكون شيئاً من النظام في زمان ، ولا يكون كذلك في زمان آخر ، أو في بلد دون آخر ^(٣٦) وبالتالي نجد أن الدراسات المتعلقة حول فكرة النظام العام كانت كثيرة ومتنوعة ، لأنها لا زالت غير قادرة على ايجاد تعريف جامع ومانع لها من قبل الفقهاء ، ولكن هذا لم يمنع الفقهاء من وضع تعريف النظام العام ، فعرفها شارل ديباش بقوله (النظام العام هو مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن ويطوي على مجموعة من المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية) ^(٣٧) . وعرف آخرون بأنه (مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها) ^(٣٨) . وعرف الدكتور توفيق حسن فرج بأنه مجموعة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع ^(٣٩) . ويتضح من ذلك بأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ومتطورة ويصعب حصر عناصرها بشكل محدد لأن ذلك التحديد أن كان صحيحاً في فترة معينة فإنه لا يكون كذلك في فترة أخرى لأن يخضع باستمرار للتطور ، وتبعاً لذلك ولضمان عدم إساءة استخدام اعتبارات النظام للحد أو لتقييد (الحقوق المدنية والسياسية) ينبغي أن يُمنح القاضي صلاحية تحديد وبيان ما يُعد من النظام العام في إطار الافكار والمبادئ السائدة في المجتمع ، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة من ناحية وحقوق وحرريات الأفراد من ناحية أخرى ، فضلاً عن إخضاع الصلاحية المقررة للجهات المختصة في الدولة

لحفاظ على النظام لرقابة لاحقة من البرلمان أو المحاكم أو غيرها من الهيئات المستقلة ذات الاختصاص في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية^(٤٠).

وإذا بحثنا في مجال القضاء لتحديد ماهية النظام العام فأنا نجد أنه لم يستطع تحديد ماهية النظام العام ضمن مفهوم محدد سلفاً نظراً لمرونة الفكرة و نسبيتها، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في العراق في احد قراراتها وكالاتي (أن مفهوم النظام العام ومفهوم الآداب العامة فكرة عامة تحدها الكثير من المواضيع القانونية وإذا ما أريد معرفة ما إذا كان التصرف محضوراً بنص من عدمه فإذا لم يوجد نص فيقتضي الأمر الرجوع الى القضاء فهو الذي يقرر ما إذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة وذلك وفق القواعد المجتمعية التي يوافق عليها المجتمع في زمان ومكان معين لأن مفاهيم النظام العام والآداب العامة تختلف زماناً ومكاناً)^(٤١).

يتضح ان للقاضي دور انشائي بارز، ففي طريق فكرة النظام العام يستطيع القاضي مواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والخلقي بإدخال عناصر جديدة تحت مظلة النظام العام، أو اخراج عناصر اخرى لم تعد متصلة بالمصلحة العامة بشكل مباشر^(٤٢).

اما فيما يتعلق بموقف الدساتير المقارنة نلاحظ أنها اختلفت فيما بينها في النص على النظام العام كقيد على الحريات الفكرية ومنها الحريات الدينية، فنجد التعديل الأول للدستور الأمريكي لعام ١٧٩١ وهو التعديل الذي جمع أغلبية الحريات الفكرية يخلو من الإشارة الى النظام العام^(٤٣).

في نجد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل قد أشار الى ان حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر^(٤٤).

اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبموجب المادة (٣٨) فإنه قد قيد حرية التعبير والنظام العام والآداب ، إذ تضمنت تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :-
أولاً:- حرية التعبير عن الرأي وبكل الوسائل وتنظم بقانون).

أي ان المشرع العراقي كالمشرع المصري لم يقيد حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر بالنظام العام وإنما جاءت العبارة مُطلقة ، هذا ما اكدته المادة (٤٢) من الدستور العراقي

٢٠٠٥ بنصها (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) ، ونص المادة (٤٣ / اولا) بنصها (اتباع كل دين او مذهب احرار في : أ - ممارسة

يتضح من ذلك اتفاق المشرع العراقي بموجب المادة (٣٨) مع المشرع المصري بموجب المادة (٦٥) من الدستور المعدل لسنة ٢٠١٤ ، ألا أنه اختلف مع المشرع الأمريكي والمصري بأنه اوجب كفالة حرية التعبير عن الرأي مع تقيدها بعدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأنه من الممكن ان يقتصر دور المشرع العراقي في المادة (٣٨) على عبارة

(تكفل الدولة بما يخل بالنظام العام) فقط وذلك كقيد على الحريات العامة دون حاجتها الى ذكر مفردة الآداب) لأنها تدخل ضمناً بالنظام العام خاصة وان النظام العام هو مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها وعدم الخروج عنها .

من استقراء النصوص الدستورية ومعرفة الفقه والقضاء من فكرة النظام العام يتضح بأنه لم يتم تحديد مفهوم هذه الفكرة بدقه والاكتفاء بالتطرق لعناصرها عموماً ، وقد يكون ذلك راجعاً الى أن تحديدها مسبقاً من المشرع يكون ملزماً بالإتباع ، وهذا يتنافى مع مسايرتها للتطورات الحاصلة في المجتمع سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أم الاقتصادية ، وترى بأنه لما كان مصطلح النظام العام يعبر عن مفهوم واسع ويخضع للتأويل والتفسير ويخشى من استغلالها من سلطة الإدارة لاستعمالها كضد الحق في تصرفاتها ، فيقتضي عند كل تقييد لحرية أو حق تستوجب المصلحة العامة إخضاعها لرقابة القضاء^(٤٦) ، انما هو في الواقع يحصل بين الحرية من جهة والسلطة التي تنذرع لحماية النظام العام من جهة اخرى ، والغرض الحقيقي للسلطة من هذه المواجهة هو تكبيل الحرية ومن ثم مصادرتها ، لذلك قيل بأن النظام العام لا يعني أهدار الحريات أو الانتقاص منها ، وانما هو عنصر أساسي في تعريفها ، يتضح مما سبق بأن الحرية الدينية يجب ان تمارس في حدود النظام العام السائد في بلد معين وزمن معين. وأي خروج على هذا النظام يجعل هذه الحرية تمرداً على النظام العام .

اما بالنسبة لعلاقة النظام العام بالحرية الدينية نجد ان هناك علاقة وثيقة بين النظام العام وفكرة تقييد الحرية الدينية لأن أول ما يتبادر للذهن عند ذكر الحرية - أية حرية -

والنظام العام ، انهما وصفان متضادان ، وقد شاعت هذه المقابلة بين الحرية والنظام العام اول الأمر من الفكر الليبرالي، فقد اظهر دعاة هذا الفكر الكثير من العداء لفكرة النظام العام لقهر الحرية ، بعد ذلك حاول انصار الفكر الليبرالي التوفيق بين الحرية والنظام العام^(٤٧) .

ومن المنطقي الاعتراف للمجتمع بحقة في تقييد الحرية ذلك ان من يملك الحق يمنح الحرية له الحق في تقييدها وفقاً لدواعي النظام العام .

فالنظام العام وان كان يوجب تقييد الحرية ألا ان ذلك لا يعني أنه ينتقص منها ، بل هو ضروري لممارستها ، وهذا ماجر الى القول بأن التعارض الحاصل بين النظام العام والحرية ، هو قول مغالى فيه ، وبالتالي لابد من تحقيق التوازن بين ممارسة الحرية الدينية من جهة وحماية النظام العام من جهة اخرى ، وهذا يقودنا الى معرفة طبيعة العلاقة الكائنة والقائمة بين الحرية الدينية وبين فكرة النظام العام ، هل هي علاقة صراع وتناقض ؟ ام هي علاقة تكامل وتضامن وتساند ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من وضع فرضيتين هما :-

الاولى :- اذا افترضنا في اعطاء الحريات العامة وخاصة الحرية الدينية فإن ذلك يكون على حساب الطرف الثاني ، إذ ينفرد حبل الامن ويختل النظام .

اما الثانية :-إذا تمسكنا بمتطلبات النظام العام ،وبأهم عناصره وهو الأمن العام بشدة سيؤدي الى حرمان المواطنين من حرياتهم الدستورية ونشاطهم واسهامهم في الشأن العام ، ولذلك نخلص الى ان العلاقة بين ممارسة الحرية الدينية والنظام العام هي علاقة تكاملية غايتها استقرار المجتمع وضمان امنه من جهة وإلى تمتع المواطنين بحرياتهم الدستورية من جهة اخرى .

وتجدر الاشارة الى ان من المستقر في فقه القانون الدستوري عدم التعارض بين الحرية وتنظيمها لان تنظيمها هو الذي يوفر المناخ الملائم لممارستها، وبدون التنظيم تصبح الحرية فوضى لا يمكن للفرد ان يتمتع بها .

فممارسة الحرية الدينية المطلقة تؤدي الى الفوضى والانفلات الامني والى مفسدة مطلقة ، لذلك فإن النص الدستوري ليس مطلقا لان احيانا يقر بأحالة تنظيم بعض الحريات العامة بموجب قانون .

الفرع الثاني حماية الآداب العامة

تعد الآداب العامة من المواضيع التي ركزت عليها الدول في دساتيرها وأولتها اهتماماً كبيراً في نصوصها، وأثارت جدلاً كبيراً لدى الفقه حول امكانية عدها جزءاً من العناصر المعنوية للنظام العام والأمن العام ومساوية لها بالأهمية ام مستقلة عنه ، لكن من استقراء نصوص المواثيق الدولية والدستورية نجد عبارة الآداب العامة معطوفه على عبارة النظام العام وهذا يعني انها مستقلة عنه ، ويحتّم علينا البحث هنا ان نبحث فكرة الآداب العامة مستقلة عن النظام العام .

لذلك عندما نُحدد معنى الآداب العامة في أمة معينة وفي جيل معين و أيجاد تعريف جامع مانع أمر لا يخلو من الصعوبة ، ويرجع ذلك الى انها فكرة مرنة غير محددة ، تتغير بتغير الزمان والمكان ، وتختلف على وفق المذاهب والنظريات ، وهي في تغييرها بحسب الزمان والمكان تتأثر الى حد كبير بوجه الدولة والايدولوجية التي تعتنقها ، فحيث يسود أو يغلب الطابع الديني عموماً ، وطابع الشريعة الإسلامية خصوصاً، نجد ان فكرة (الآداب العامة) تتسع ، بينما نجد انها تضيق حين يسود الطابع العلماني في الدولة^(٤٨) . وبناءً على ذلك فإن معيار الآداب العامة ينبغي ألا يكون معياراً ذاتياً يرجع فيه القاضي الى تقديره الشخصي ، وإنما هو معيار موضوعي ، حيث يؤخذ في تقييم التصرف بما اصطلح اوساط الناس على تقبله ، وبما يجدون انفسهم ملزمين باتباعه من قواعد أخلاقية أساسية ولو لم يأمرهم القانون بذلك^(٤٩) .

اما بالنسبة لتعريف الآداب العامة فقد عرفها البعض بأنها (مجموعة من القواعد وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية ، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة ، والعادات المتأصلة ، وما جرى به العرف ، وتواضع عليه الناس ، وللدين اثر كبير في تكييفه)^(٥٠) .

فالقواعد العامة تعتبر من الضوابط التي تُرد على الحقوق والحريات لحماية الممتلكات الأخلاقية للمجتمع ، فإلى جانب البنى المادية المتمثلة بالنظام العام هناك بنى معنوية

يقوم عليها ، تتمثل بمجموع العادات والتقاليد المشتركة التي تفرض احترامها على الحريات وتشكل حداً لها .

ففي العراق قد استخدم مصطلح الآداب العامة في عدة قوانين منها قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨م النافذ (٥٠) وقانون الطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ النافذ (٥١)، وبهذا يتضح ان الآداب العامة شأنها شأن النظام العام لم يتفق عليه كل من الفقه والقضاء على تعريف موحد لها ، ونرى ان سبب ذلك إضافة لما قيل بشأن النظام العام يرجع الى ان المجتمع الواحد يضم اكثر من الطوائف والمذهب وخاصة مثل مجتمع مثل العراق فما يُعد مخالفاً بالنظام العام أو الآداب العامة بالنسبة لمذهب أو طائفة اخرى.

وعليه فأن القول ان الحريات العامة لكي تكون معتبرة من قبل السلطات العامة والافراد فإنها يجب ان تكون متسقة مع الآداب العامة للمجتمع بذات الدرجة التي تتسق فيها مع النظام العام ، لذلك على الافراد وهم يمارسون حرياتهم الدينية احترام الآداب الاجتماعية والقواعد الأخلاقية التي يسلم بها افراد المجتمع حتى تكون تصرفاتهم في اطار الدائرة المباحة ، ومما تجدر اليه الإشارة فأن الآداب العامة فيها من المرونة وعدم التحديد الشيء الكثير ، فيُخشى ان تستغل السلطة العامة في الدولة هذه المرونة وعدم التحديد ، فتلجأ الى فرض القيود المتتالية على الحرية الدينية ، مما يجعلها في مهب الريح ويحيلها اثراً بعيداً، ان هل هذا الاشكال يكون عن طريق بحث كل حالة على حدة من قبل الجهات التي تتولى حماية الحرية الدينية للتثبت من مدى تعارض الحرية الدينية مع الآداب العامة (٥٢).

وقد حرصت العديد من الدساتير والاتفاقيات الدولية على اعتبار الآداب العامة ضمن المقاصد الأساسية التي تسوغ تقييد الحرية الدينية .

فمن الدساتير التي قررت هذا الأمر الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) التي سبقت الإشارة اليها كذلك نص المادة (١٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ التي تنص ان (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ، طبقاً للعادات المرعية في المملكة ، مالم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب) .

اما عن موقف الاتفاقيات الدولية ، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى الآداب العامة تحت مسمى الأخلاق ، عند ذكر موجبات تقييد الحريات العامة ، إذ تنص المادة (٢/٢٩) على أنه (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها

القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي) وبهذا المعنى جاءت المادة (١/٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان ، التي توجب تقييد الحرية الدينية بالآداب العامة .

الفرع الثالث

احترام حقوق الافراد وحرياتهم

أن الحرية وليدة المجتمع ولا توجد ثمة حرية خارج نطاق الجماعة ،لذلك فإن أي فرد يريد أن يمارس حريته ، فيجب عليه ان يمارسها بالشكل الذي لا يقدر بحقوق وحريات الآخرين في المجتمع ، اما اذا قام بممارسة حريته رغم مخالفتها لحقوق الأفراد وحرياتهم ، فإن ذلك سوف يؤدي الى الفوضى مما يعرض ببناء المجتمع للخطر. وقد قيل بأنه اذا كان كل فرد يملك فعل ما يريد ، فلا احد يملك فعل ما يريد واذا كان الكل سيد فالكل عبيد ، ذلك ان طبيعة المجتمع الانساني تقتضي التنظيم ، وربما يكون ذلك هو العله الكامنة وراء ظهور القاعدة القانونية بصورتها الأولى ، وبذلك فإن تعارض مصالح الأفراد في المجتمع اقتضى وجود نوع من التنظيم حماية لكيان المجتمع ، وتبلور هذا التنظيم مع الزمن لتظهر النظم القانونية الحديثة . وان الحرية الدينية كغيرها من الحريات الاخرى يجب ان يمارسها الفرد بالشكل الذي لا يؤدي الى الأضرار بحقوق وحريات الأفراد في

المجتمع . فإنه ان فعل ذلك يكون متجاوزاً للقيود المفروضة على ممارسة الحرية الدينية مما يعرضه للجزاء^(٥٣) .

ويشكل احترام حقوق الغير وحرياتهم احد التحديات الرئيسية التي تفرض على ممارسة حقوق الانسان الأساسية ، وتقوم على فكرة أنه لا يمكن ان ننظر الى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير ، فلا يجوز للفرد أن يسيئ استعمال حريته للأضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وهو ما يعرف بمبدأ حظر سوء استخدام الحقوق ، إذ لا يجوز لأحد ان يبرر انتهاك حقوق الغير استنادا الى حقوقه الخاصة كما في حالة الذي يستخدم الحق في حريته التعبير لسبب او شتيمة^(٥٤).

وقد اشارت العديد من النصوص سواء الدولية منها أم الداخلية الى وجوب احترام حقوق وحريات الأفراد الآخرين في المجتمع عند ممارسة الحرية الدينية . من ذلك ما قضت به المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها.....).

كذلك قضى الإعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ / ١١ / ١٩٨١ في مادته الأولى بعدم جواز اخضاع حرية المرء في اظهار دينه أو معتقده ألا لما يفرضه عليه القانون في حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

وفي هذا المجال ذهب قضاء محكمة النقض المصرية بأن ((الدستور وأن كفل حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد إلا أنه سجل ايضاً ان الإعراب عن الفكر بالقول أو بالكتابة يكون في حدود القانون ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن سائر الحريات لا يُمكن قيامها بالنسبة الى جميع الأفراد في حدود احترام كل منهم لحريات غيره))^(٥٥) .

لذلك لا بد من وجود حماية للفرد في ممارسته لحرياته الدينية من الأضرار بالغير وإلا تعرض مرتكبيها للعقوبة وهذا يكون من اختصاص القانون الجزائي بسبب اخلاله بحقوق الأفراد وحرياتهم في حالة تسببه بضرر للأفراد الآخرين سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً.

ومثال الضرر المادي ما أشارت اليه المادة (١/٣٧٢ ج) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل اتلف أو شوه بناء معبداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً لآخر له حرمة دينية.

واما الضرر المعنوي فمثاله ما عالجته المادة (٢/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تعرض بأحد طرق العلانية للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأية صيغة .

كانت .

لذلك يجب المحافظة على الحريات الدينية ، ومنها عدم امتهان الأديان أو المساس بها وأن كانت من أديان الاقليات وتزداد خطورة امتهان الأديان بواسطة الصحف في المجتمعات التي تتعدد بها الأديان^(٥٦) .

المبحث الثاني

ضمانات الحرية الدينية

لا قيمة لأي حرية دينية اذا لم تكن هنالك وسائل تكفل التمتع بها ببسر وسهولة، والحديث عن ضمانات الحرية الدينية يعني حمايتها من الاعتداء ، سواء أكان هذا الاعتداء من قبل السلطة العامة أو الافراد .

فالسلطة العامة تميل الى تكبيل الحرية الدينية بالقيود التي تحول دون التمتع بها .وهي بذلك تتذرع بعدة ذرائع كتشبتها بأعمال السيادة أو السلطة التقديرية أو غيرها . كما ان الافراد قد يحاولون الاعتداء على الحرية الدينية ، وهذا ما يؤدي الى نتائج وخيمة تلحق بالدولة وتهدد وجودها .

مما يستوجب ايجاد نوع من الضمانات المقررة للحرية الدينية وسنقوم بأستعراضها على النحو الآتي :-

المطلب الاول / الضمانات الدستورية للحرية الدينية

المطلب الثاني / الضمانات التشريعية للحرية الدينية

المطلب الثالث / الضمانات الدولية للحرية الدينية

المطلب الاول

الضمانات الدستورية للحرية الدينية

ينص الدستور (٥٧) وغيره من القوانين على الحرية الدينية ، مع بعض الاستثناءات ، فالدستور يورد ان الاسلام هو الدين الرسمي للدولة ، ويقضي بأن الاسلام مصدر أساسي للتشريع ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ، وعادة ما نجد ان الدساتير تنص على احكام تخص حقوق الانسان وحرياته الأساسية وهي لا تكتفي بتعداد هذه الحقوق والحريات بل كثيراً ما تذهب ابعد من ذلك عندما تبين اهمية هذه الحقوق مع وضع بعض الضمانات الدستورية التي تكفل هذه الحرية .

فالضمانات الدستورية هي القواعد التي تمكن الفرد من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وتحمي هذه الحقوق من الانتهاك بأيجاد ضوابط دستورية وهناك نوعان من الضمانات الدستورية وهي الضمانات الدستورية العامة والضمانات الدستورية الخاصة وسنبحثهما في الفرعين الآتين تباعاً .

الفرع الأول

الضمانات الدستورية العامة للحرية الدينية

هي تلك الضمانات التي لا يشترط فيها ان تكون مسطرة في الوثيقة الدستورية بل هي تتعلق بمبادئ عامة مستقرة في الضمير القانوني ، ونابعة من طبيعة النظم الدستورية ذاتها (٥٨) وتنقسم هذه الضمانات الى عدة ضمانات هي :-

أولاً:- وجود دستور يضمن الحقوق والحريات.

ثانياً:- مبدأ سيادة القانون.

ثالثاً:- مبدأ الفصل بين السلطات .

أولاً:- وجود دستور يضمن الحقوق والحريات

يمثل الدستور القانون الاعلى للدولة ، فهو ينظم السلطات العامة فيها ويحدد اختصاصاتها وهو بهذا يُعد بمثابة قيد على السلطات التي اوجدها في مباشرة وظائفها ومن ثم ليس لها ان تخرج على احكامه سواء كان الدستور جامد جموداً نسبياً ام مطلقاً ، ولأهمية الحرية الدينية نجد اغلب الدساتير المدونة تنص عليها في صلبها مما يسبغ عليها المشرع من القوة للنصوص الدستورية الاخرى ، مما يؤدي بالنتيجة الى تمتعها بالثبات والاستقرار المتمثل بعدم المساس بها الا طبقاً للإجراءات اللازمة دستورياً للتعديل ، وان كانت هذه الاخيرة مطولة الا انها تشكل ضماناً بحد ذاتها ، وهذا ما دل عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من عدم جواز تعديل الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني فيه إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبالرجوع الى الشعب للاستفتاء على التعديل (٥٩) وعلى الرغم من هذه المزايا ، لذا فإن النص على الحريات الدينية في طيات الدستور هو لإضفاء الحماية الدستورية لها واثبات وجود الحق ، فبظله يتمكن الفرد من المطالبة بها في حالة الاعتداء عليها من السلطات العامة في الدولة وفقاً لما حدده الدستور ، لذا كان المشرع العراقي موفقاً في نصه على الحرية الدينية ضمن نصوص دستورية .

ثانياً:- مبدأ سيادة القانون

يعني هذا المبدأ سيادة حكم القاعدة القانونية أيّاً كان مصدرها دستورياً أو تشريعياً مكتوباً او غير مكتوب اذ تسود احكام القانون كل من الدولة والافراد وبالتالي يلزم كل منهما بعد مخالفة القواعد القانونية مع وجود الجزاء الذي يوقعه القاضي على هذه المخالفة ان حصلت ، والذي يختلف بحسب مصدر الاعتداء والقاعدة القانونية التي تمت مخالفتها فإذا كان المشرع هو من خالف النصوص الدستورية الخاصة بالحريات الدينية فان الجزاء هو عدم دستورية النصوص التشريعية وفقاً لنظام الرقابة على دستورية القوانين ، في حين كان مصدر الاعتداء ، السلطة الإدارية أو الافراد ، فإن القضاء الإداري والعادي هو الذي يختص بتقرير الجزاء ، الذي يتخذ اشكالا مختلفة قد يتمثل بتمكين المضرور من استعمال الحق الذي رفض له بغير الحق ، أو الحكم بعقوبة جنائية على مرتكب المخالفة ، أو يتخذ شكل إلغاء القرارات الإدارية التي تتضمن اعتداء على الحريات الدينية ، إذ لا

ضمان بغير جزاء يوقع على المخالفة ، إذ تتوقف قيمة الالتزام بهذا المبدأ على مدى فعالية الجزاء عند الخروج عليه (٦٠). وأعمالاً لمبدأ سيادة القانون يجب على السلطات الإدارية ان لا تصدر قراراً فردياً إلا في حدود القاعدة القانونية العامة سواء أكانت قانوناً ام لائحة ، إذ يجب ان تكون موضع احترام حتى من قبل السلطة التي اصدرتها ، وان كل قيد يفرض على الحريات الدينية يتعين ان يصدر بتشريع صادر من البرلمان في حدود احكام الدستور ، ومن ثم يجب على كل سلطة احترام القرارات الصادرة عن السلطة الأعلى منها ، فمثلاً السلطة التنفيذية يجب عليها احترام القوانين الصادرة عن البرلمان وكذلك نصوص الدستور بالمقابل على البرلمان ان يحترم نصوص الدستور التي تسمو على قمة القواعد القانونية في الدولة ولا يتوقف معنى سيادة القانون على مجرد الالتزام باحترام أحكامه وحسب بل يتطلب ان تبدو هذه السيادة في مضمون القانون الذي يجيب ان يكفل حقوق الافراد وحرياتهم الفكرية (الدينية) وهذا المضمون هو أساس سيادته (٦١) .

ونظراً لأهمية مبدأ سيادة القانون فقد تضمنت بعض الدساتير نصوصاً واضحة وصريحة من هذه الدساتير الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نجد ان ديباجته تضمنت إشارة الى احترام القانون والمضي قدماً لبناء دولة القانون ومن ثم نص على ان (السيادة للقانون وان الشعب مصدر السلطات) (٦٢) من هنا نجد ان العلاقة بين مبدأ سيادة القانون وضمان الحرية الدينية تظهر في الوقت الذي يسعى فيه القانون الى كفالة الحقوق والحريات العامة ، اما اذا كان القانون اداة تستعملها السلطة العامة لتتال من الحقوق والحريات العامة فلا يبقى لهذا المبدأ أي اهمية ، كذلك ينبغي النظر الى المضمون الانساني للقانون لا مجرد وجوده فقط فمتى ما كفل القانون الحقوق الدينية للأفراد اصبح له وجود وسيادة .

ثالثاً :- مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات ارتباطاً وثيقاً بأسم الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) الذي صاغه بأروع صورة في كتابه الشهير (روح القوانين) فيؤكد ان الانسان بطبعه ميل الى إساءة استعمال السلطة الممنوحة له ، ويسعى الى تحقيق مصالحه على حساب المصلحة العامة ولا سبيل الى توقي إساءة استعمال السلطة إلا بمنع تركيزها بيد واحدة

، ومن ثم توزيعها بين هيئات متعددة ، حيث تستطيع كل هيئة ان تلزم الهيئات الأخرى حدودها ، وتحول دون استبدادها بالسلطة ، معنى ذلك ان أي تنظيم لتوزيع السلطة يقتضي ان تكون كل هيئة قادرة على ايقاف الهيئة الأخرى متى ما سعت الى تجاوزها ، وهو ما عبر عنه مونتسكيو بقوله (السلطة تحد السلطة) (٦٣) .

ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه اغلب الدساتير (٦٤) بصورة صريحة حيث جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ان السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وهذا يعني انه نص صراحة على ذلك المبدأ (٦٥) ، يتضح من ذلك ان الاخذ بهذا المبدأ يُعد محاربة للاستبداد من جهة وصون الحريات من جهة ثانية ، ذلك لأن اجتماع السلطات الثلاثة بيد الحاكم سيُسهل عليه سن القوانين بما يتلائم مع مصلحته الشخصية مما يؤدي بالنتيجة الى انتهاك الحريات الدينية ، لذلك نجد ان مبدأ الفصل بين السلطات يمثل حماية لمصلحة كل سلطة من السلطات الثلاث من التعدي عليها من السلطة الأخرى فإنه يمثل في الوقت ذاته ضمانه مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الدينية .

لذا نجد ان الفكر السياسي المعاصر يدعو اليوم الى الرقابة والتعاون بين سلطات الدولة وان كان بدرجات مختلفة وحسب النظام السياسي (رئاسي – برلماني – مجلسي) بعد ان اثبتت التجربة ان الفصل المطلق بين السلطات اقرب الى الخيال من الواقع ، لكن هذا لا يعني بمحال العودة الى الحكم المطلق أو تركيز السلطة بيد هيئة واحدة (٦٦) .

الفرع الثاني

الضمانات الدستورية الخاصة للحرية الدينية

هناك بعض الضمانات التي أوردها المشرع الدستوري في صلب الوثيقة الدستورية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا يمثل ضمانة تضاف الى الضمانات العامة السابقة للحرية الدينية ، حيث نلاحظ ان اغلب الدساتير الوطنية اعترفت بالحرية الدينية

ونظمتها ، فالدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ نجده لم يكرس لحرية العقيدة نصاً دستورياً صريحاً ، لكن استدل عليها ضمناً من التعديل الأول لعام ١٧٩١ ، وان ضمان التعديل الأول لحرية اعتناق الأديان تم اقراره لتقليص سلطة الكونكرس في التدخل في حرية الفرد ان يؤمن ، وان يعبد ، وان يعبر عن نفسه وفقاً لما يمليه عليه ضميره وبهذا الشأن قضت المحكمة الفدرالية في قضية مجلس تعليم ولاية وست فرجينا ضد بارنيت لسنة ١٩٦٤ بما يلي (اذا كان هناك أي حكم ثابت في أفقنا الدستوري فهو انه ليس هناك مسؤول كبيراً أو صغيراً ، يستطيع ان يحدد ما يكون مقدساً في السياسات أو الروح القومية أو الديانة أو مسائل الرأي الأخرى (٦٦).

كذلك نجد في مقدمة الدستور الفرنسي ١٩٤٦ انها منعت الأضرار بأي فرد سواء في عمل عام في وظيفته بسبب منشئه أو أرائه أو معتقداته ، ودستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ أعلن بوضوح ان فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة علمانية ديمقراطية ، اجتماعية وهي تكفل مساواته جميع المعتقدات (٦٧) . اما بالنسبة للدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى فقد كفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين وهذه الحرية تشمل حرية الاجتماع لممارسة الشعائر الدينية كالمناسبات الدينية في الجميع والاعياد (٦٨).

اما موقف النظام الدستوري العراقي وحماية وتنظيمه وحماية الحرية الدينية فنجد ان القانون الأساسي العراقي الصادر في ٢١ آذار ١٩٢٥ تطرق للحرية الدينية في المادة (١٣) منه التي نصت على إن (الإسلام دين الدولة الرسمي) وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمه لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لمادتهم ، ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام وما لم تتناف الآداب العامة (٦٩) اما دستور (٢٧) تموز ١٩٥٨ فقد أكدت المادة (١٠) منه بأن حرية الاعتقاد والتعبير مضمونه وتنظم بقانون ، واما المادة (١٢) منه فقد قضت بان حرية الأديان مضمونه ويجب احترام الشعائر الدينية وعلى إلا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة (٧٠) .

اما ما فيما يتعلق بدستور ٤ نيسان ١٩٦٣ فانه لم يتضمن اية اشاره الى موضوع الحرية الدينية من قريب او بعيد^(٧١) وكذلك الحال مع دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤^(٧٢) وبخصوص دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ فقد تضمنت المادة (٢٨) الحرية الدينية بقولها (حرية الديان

مضمونه ، وتحمي الدولة القيام بشعائرها على إلا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الآداب^(٧٣) ولم يخرج دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ عن الحكم الوارد في الدستور السابق . فقد اكدت المادة (٣٠) منه على صيانه الدولة لحرية الاديان والقيام بشعائرها على إلا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الآداب^(٧٤) وقد نحا دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ على منوال دستور ١٩٦٨ فجاءت المادة (٢٥) منه تكرارا لما سبق من احكام عندما كفلت حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية على إلا يتعارض ذلك مع احكام الدستور ، والقوانين وإلا ينافي الآداب والنظام العام^(٧٥) كما ان مشروع دستور العراق لسنة ١٩٩٠ لم يأت بجديد عندما قضت المادة (٦٢) منه بكفالة حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية على إلا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين وألا يتنافى مع المصلحة العامة والنظام العام والآداب .

اما بنسبه قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فيعد ان اعتبر الاسلام دين الدولة الرسمي فقد عده مصدراً للتشريع ، وحظر سن أي قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها وضمن كامل الحريات الدينية لجميع الأفراد سواء غي الاعتقاد او الممارسه الدينية. كما ان المادة (١٣ / و) اعترفت لجميع الافراد بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها وحرمة الاكراه بشأنها .

اما بالنسبة لموقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في مواد عدة على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بصراحة تامة قاطعاً الطريق امام التأويلات والتفسيرات التي قد تنتقص من هاتين الحريتين ، وفي هذا المجال نص الدستور العراقي في المادة (٢ / ثانياً) منه على ما يلي (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية ، كالمسيحيين والايديين والصائبة المندائيين) في ضوء هذا النص يمكننا ان نجد ضمان الدستور للحرية الدينية عن طريق ضمانه الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي إلا انه بالمقابل يحضر ممارسة أي نشاط لا يمت بأي صلة بالأديان الثلاثة في الدولة أو غير المعترف بها من قبل الدولة وهذا يحسب لصالح المشرع الدستوري العراقي بضمانه لممارسة الحرية الدينية لكافة المذاهب والطوائف الموجودة في العراق دون تمييز بين طائفة وأخرى ومما تجدر الية الإشارة ان مشرع الدستور العراقي افرد نص المادتين (٤٢ ، ٤٣) لتنظيم حرية العقيدة والعبادة ، فنصت المادة (٤٢) على انه (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) والمادة (٤٣)

نصت على :- (أولاً:- اتباع كل دين أو مذهب أحرار في (أ) ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية . (ب) إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظيم ذلك بقانون . ثانياً:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)

ومما يلاحظ على هذه النصوص ان المشرع الدستوري العراقي في المادة (٤٢) قد نظم حرية العقيدة واكتفى بالإشارة الى ذلك في الوقت الذي جاء فيه تفصيل حرية العبادة في المادة (٤٣) . ويلاحظ ايضاً ان البند (أ) من الفقرة أولاً من المادة (٤٣) بعد ان إشار لحرية ممارسة الشعائر الدينية وخصص بالذكر الشعائر الحسينية ،حيث وجدت نصوص دستورية في صلب الدستورية لحماية الحرية الدينية .

كما نص الدستور في المادة (٣٧ / ثانياً) على ان ((تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)) فان هذا النص جاء لحماية الفرد من الإكراه الذي قد يتعرض له في مجال الدين، كان يتعرض لضغوط نفسيه او بدنيه ، شخصيه كانت او عامه من قبل اشخاص او جماعات او حتى من قبل السلطات الثلاث في الدولة فتجبره على اعتناق دين معين ، أو مذهب دون آخر وتبعاً لذلك منعه من ممارسة الشعائر الدينية التي تفرضها عليها عقيدته لهذا يمكن ان نستنتج ان الدستور العراقي ضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الافراد في العراق^(٧٦)

نستشف ذلك من نص المادة (١٤) من الدستور بأن :((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) . ومما تجدر اليه الإشارة المادة (٤٢) من الدستور بنصها ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)) فان هذا النص و ان كان يصب في مصلحه الحرية الدينية إلا انه يمكن القول بأنه يعد من باب تحصيل الحاصل اذا ان حريه العقيدة تعد من الحريات الطبيعية للبشر ، وليس لأي احد ان ينتقص منها لأن هذه الحريات مادامت كامنة في النفس فلا يحق لأي شخص يجبره على الإعلان عنها مادامت كامنة ولم تظهر للوجود ، ولا يجوز محاسبة أي شخص عما هو موجود بأفكاره ، لعدم إمكان معرفة ما يجول في نفسه من أفكار^(٧٧) . ومما تجدر اليه الإشارة ان مسألة حماية وتأكيذ وصيانة حرمة العتبات المقدسة والمقامات الدينية من احد الأمور الضرورية والمتفرعة عن الحرية الدينية ، اذ انه لا يمكن منح الحرية الدينية للأفراد ان لم تتوفر الحماية لمقاماتهم واماكنهم الدينية المقدسة ، وفسح المجال امامهم لممارسة

شعائهم الدينية فيها بحريه لهذا نرى بأن الدستور العراقي اعطى الحرية الدينية مجالا واسعا في صلبه تكفل للفرد ممارسة شعائهم الدينية بحرية ، وتضمن لهم في الوقت ذاته تأكيد وصيانة حرمة عتباتهم المقدسة ومقاماتهم الدينية ، وهذا ما اشار اليه الدستور العراقي في المادة (١٠) منه بان ((العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)) ، واما بخصوص حرية العبادة وحماية اماكنها ، فقد نص الدستور العراقي في المادة (٤٣ / ثانيا) ((تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها))

مما تقدم يتضح ان الدستور العراقي ٢٠٠٥ يمتاز بميزه جعلته رائدا في مجال الحرية الدينية ، اذ انه لم يكتف بكفالة وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية بشكل عام بل كفل وضمن حرية ممارسة الشعائر الحسينية على وجه الخصوص ، مما جعل أول دستور في العالم ينص صراحة على حرية ممارسة الشعائر الحسينية اذ نص في المادة (٤٣ / اولا / أ) منه على ما يلي ((اتباع كل دين أو مذهب أحرار في أ – ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية)) وقد جاء هذا النص الدستوري امتدادا لديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث استهلّت بالآية الكريمة ((ولقد كرّمنا بني آدم)) (٧٨) .

فان هذا الاستهلال يوضح ادراك المشرع الدستوري بأنه يكتب دستوراً لمجتمع يمثل فيه المسلمون العظمى ، وهي إشارة واضحة تؤكد هذه الحقيقة الواقعية ذات البعد الروحي والتأثير الفاعل والمؤثر هي تفاعلات المجتمع المختلفة ومن ضمنها الاستفتاء على الدستور نفسه ولذلك جاء امتداد ذلك الاستهلال واضحاً في متن الدستور بصياغة المادة (٢ / أولاً وثانياً) التي عدّت الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساساً للتشريع ، وضمان هذا الدستور الحفاظ على الحرية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي (٧٩) .

بناء على ما تقدم ذكره يلاحظ ان الدستور العراقي أولى اهتماماً بالغاً بالحرية الدينية إذ خصص له مواداً عدة تارة تناولت حرية العقيدة ، وتارة أخرى تناولت حرية ممارسة الشعائر الدينية كما أشارت الى كفالة الدولة لحرية العبادة وحماية أماكنها والتزامها بتأكيد وصيانة الحرمات المقدسة والمقامات الدينية في العراق وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها . من ذلك يتضح مدى كفالة الحرية الدينية بشقيها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بمبدأ المساواة وهذا ما أكدته كل من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى والدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث ضمنا مبدأ المساواة بين المواطنين امام

القانون من دون تمييز للأصل أو العنصر أو الدين ، كذلك الحال في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الذي كفل مساواة المواطنين امام القانون من دون تمييز للأصل أو العنصر أو الدين وهي تحترم جميع المعتقدات ^(٨٠) .

المطلب الثاني

الضمانات التشريعية لممارسة الحريات الفكرية

المقصود بالضمانات التشريعية هي تلك الوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرف الأفراد والهيئات لحماية حرياتهم الدينية ، وتبدو اهمية الضمانات التشريعية كونها تتدخل بالتفاصيل الدقيقة للحرية الدينية للأفراد ، مما يسهل معه حماية هذه الحرية عن طريق اتباع الاجراءات التي رسمها المشرع وان الميدان الفسيح للضمانات التشريعية يتمثل بالنصوص العقابية التي يسعى المشرع من خلالها الى احاطة الحرية الدينية بسياج من العقوبات التي تصيب من يتعدى على تلك الحرية لذلك يمكن القول ان الضمانات التشريعية تمثل الدرع الأمين الذي يلوذ به الأفراد متى ما توجهت سهام التعدي صوب حرياتهم ^(٨١) ، فمن النصوص العقابية ما قرره المشرع العراقي في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الجرائم الماسة بالشعور الديني وقد قضت هذه المادة بما يلي :-

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار: .
 - أ- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها .
 - ب- من تعمد التشويش على إقامة طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني ، أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.
 - ج- من خرب أو أثلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر لها حرمة دينية.
 - د- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية ، اذا حرق نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه ، او اذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه .

هـ - من أهان علناً رمزاً أو شخصاً ، هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية .

و- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، كل من تعرض بأحد طرق العلانية ، للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأي صيغة كانت .

والملاحظ على نصوص المشرع العراقي وان عاقب على التصرفات الماسة بالشعور الديني إلا ان هذه العقوبات لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة فهي عقوبات خفيفة جداً إذ ما قورنت بعظم الجرائم المرتكبة مثل عقوبة جرائم الاعتداء على شخص رئيس الدولة أو بعض عناصر النظام السياسي .

ومما تجدر إليه الإشارة ان العقوبات المذكورة في المادة ٣٧٢ هي مقررّة فقط لحماية الأديان المعترف بها رسمياً ولا تمتد آثارها الى تلك المعتقدات التي لم يخلع عليها المشرع الصفة الرسمية^(٨٢) وعلى هذا الأساس فان اعتراف المشرع بالمعتقد الديني لطائفة معينة يشكل ركيزة أساسية لشمول تلك الطائفة بالحماية الجنائية ومن ثم صلاحيتها لأن تكون محلاً للجرائم الماسة بالشعور الديني^(٨٣). وفيما يخص الأديان المعترف بها في العراق ، فأنها تشمل الدين الإسلامي الذي يعتبر الدين الرسمي للدولة – أما غيره من الأديان الأخرى فقد بينها الملحق الأول لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ على الشكل الآتي :-

- ١- طائفة الكلدان .
- ٢- الطائفة الآشورية .
- ٣- الطائفة الآشورية الجاثليقية.
- ٤- الطائفة السريان الكاثوليك.
- ٥- الطائفة السريان الأرثوذكس.
- ٦- طائفة الأرمن الكاثوليك.
- ٧- الطائفة الأرمن الأرثوذكسي.
- ٨- طائفة الروم الكاثوليك.
- ٩- طائفة الروم الأرثوذكسي.
- ١٠- طائفة اللاتين.
- ١١- الطائفة البروتستانتية الانجيلية الوطنية.
- ١٢- الطائفة الانجيلية البروتستانتية الآشورية.

- ١٣- طائفة الافنسنت السبتيين.
- ١٤- الطائفة القبطية الارثوذكسية.
- ١٥- طائفة الامويين اليزيدية .
- ١٦- الطائفة الصائبة .
- ١٧- الطائفة اليهودية .

الخاتمة

في ضوء ما تقدّم ، تمّ التوصل إلى جملة من النتائج، والتوصيات، والتي سيتمّ بيانها فيما يأتي:

أولاً : النتائج

١. يمكن تحديد الدلالة الإصطلاحية للحرية الدينية بأنها حرية المرء في اختيار عقيدته الدينية ، وفي اتباع المذهب الذي يؤمن به منها، او في اقامة ما تفرضه هذه العقيدة او هذا المذهب من سلوك اجتماعي او شعائر او طقوس بشرط يكون في ذلك إخلال بالنظام العام او تعدّ على حرية الآخرين في ممارسة عقائدهم.
٢. إنّ ثمة أسباب موجبة ، حدث بالمشروع الدستوري للنصّ على الحرية الدينية في صلب دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ م ، تتركّز في حرص المشرّع الدستوري العراقي على مواجهة ومعالجة المظالم التي تعرض له المواطن العراقي عبر الحقب التاريخية المختلفة من جرّاء قيامهم بممارسة حرياتهم الدينية ومنها حرية ممارسة الشعائر الحسينية ، وحرصه على التّجسيد الدستوري للهويّة الاجتماعية لغالبية الشعب العراقي .
٣. لا تقتصر أهميّة الحرية الدينية على الجانب الدّيني فقط، بل تبرز في نواح عدّة أخرى، كالجانب السّياسي، والاجتماعي، والاقتصادي .
٤. تلنقي الحرّية الدينية مع حرّية التّعبير عن الرّأي بأنّها عبارة عن وسيلة لتعبير الشّخص عن معتقده الدّيني، كما أنّها تعدّ وسيلة للمطالبة بالحقوق السياسيّة للشّعوب، مضافا إلى كونها تعدّ

- تعبيراً عن الرأى المناصر للشرعية الدينية والسياسية، وهي تنضوي ضمن إطار الشرعية العامة التي يكرسها ويهدف إليها الدستور .
٥. تلتقي الحرية الدينية مع حرية الاجتماع بأن هذه الحرية تمارس في أغلب الأحيان على شكل اجتماعات بين الأفراد في مكان ما للتعبير عن رأيهم ومعتقدهم الديني ومناقشة ما يرتبط بذلك من مواضيع وأمور أخرى، كما أنه بالإضافة إلى ذلك، أصبحت الاجتماعات الناشئة عن ممارسة الحرية الدينية، تتصف بمواصفات الاجتماع السياسي، حيث أنها تعدّ بمثابة وسيلة يلجأ إليها الأفراد لوضع الحلول المناسبة للتهوض بالواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في بلدهم .
٦. اهتم المشرع الدستوري العراقي اهتماماً بالغاً بتوفير الحماية للحرية الدينية، وذلك عن طريق إيراد النصوص الدستورية المتعددة، وذات الدلالة المباشرة وغير المباشرة، على هذه الحرية، والذي أراد بذلك تعويض حقبة ماضية شهدت تضييعاً للحقوق والحريات بصفة عامة، وللحرية الدينية بصفة خاصة . منها المادة ٤١ من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة ٤٢ منه والمادة ٤٣ .
٧. يرد على حرية ممارسة الحرية الدينية قيذان يتمثلان بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة، إلا أنه لا يمكن تقييد ممارسة هذه الحرية أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، وبشكل لا يمس جوهر هذه الحرية .
٨. وفّر المشرع الدستوري ضمانات دستورية للحرية الدينية، وذلك عن طريق توفير الضمانات الدستورية الخاصة بحفظ هيبة الدستور وعدم المساس به وعدم إمكانية تعديل الحقوق والحريات فيه لمدة معينة ، وكذلك عن طريق منح السلطات الاتحادية صلاحيات ومهام دستورية، تستطيع من خلالها العمل على توفير ضمانات لحرية ممارسة الشعائر الحسينية .
٩. تعمل السلطة التشريعية بموجب اختصاصها التشريعي على حماية حرية المعتقد الديني وحرية الشعائر الدينية ممارسة عن طريق إصدار القوانين الاتحادية التي تكفل حرية ممارسة هذه الشعائر، وإقرار الموازنة العامة الاتحادية، وعن طريق الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرية الدينية .
١٠. تعمل السلطة التنفيذية على ضمان الحرية الدينية، تارة عن طريق مجلس الوزراء، وتارة أخرى عن طريق الوزارات المختلفة .

١١. أسهم القضاء العراقي بضمان الحرّية الدينية ، وذلك عن طريق المحاكم العادية ممثلة بالقرارات القضائية المتخذة من قبلها والتي تضمن حرّية ممارسة المعتقد الديني، والمحكمة الاتحادية العليا ممثلة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والتي تخالف النصوص الدستورية الضامنة للحرّية الدينية .

ثانياً : التوصيات

١. نطالب المشرّع العراقي بإعادة صياغة المادة (٩/أولاً) من مشروع قانون حرّية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام ٢٠١٠ م، بصورة تمنع التأويل بشأن عقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة .
٢. نقترح على المشرّع الدستوري إلى رفع عبارة (والعقيدة) الواردة في المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بنصها (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، إذ أنّ حرّية العقيدة تعدّ من الحرّيات الطبيعية للبشر، وليس لأيّ أحد أن ينتقص منها؛ لأنّ هذه الحرّيات ما دامت كامنة في النفس فلا يحقّ لأيّ شخص أن يجبره على الاعلان عنها ما دامت كامنة ولم تظهر للوجود، ولا يجوز محاسبة أيّ شخص عمّا هو موجود بأفكاره . لتصبح (لكل فرد حرية الفكر والضمير) .
٣. ندعو المشرّع الدستوري إلى الاقتصار في المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م على عبارة (تكفل الدولة، بما لا يخلّ بالنظام العام) فقط، وذلك كقيد على الحرّيات، دون حاجة إلى ذكر كلمة (الآداب) ؛ لأنها تعدّ داخلية ضمن مفهوم النظام العام، خاصة أنّ النظام العام - وكما تبين - يعني مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معيّن يتفق الجميع على ضرورة سلامتها .
٤. ندعو مجلس الوزراء العراقي إلى إقترح مشروع قانون باسم (قانون حماية المعتقد والشعائر الدينية) ، يتناول فيه توفير الضمانات الكافية لحرّية ممارسة الشعائر الدينية، وذلك عن طريق إلزام السلطات العامة بتوفير الخدمات وتهيئة الظروف المناسبة لممارسة الشعائر الدينية، ووضع العقوبات الرادعة لكلّ من ينتهك أو يتعرّض لممارستها او يقوم بمحاولة تشويهها أو الانتقاص منها أو التشكيك فيها، أو يعرّض ممارسي اي نوع من الشعائر الدينية إلى التهديد أو القتل، أو يحرّض على ذلك، وكلّ ما يوفّر الحماية للحرّيات الدينية بكافة انواعها واشكالها . كما وندعو مجلس النواب إلى إقرار هذا القانون في حالة اقتراحه لما فيه من ضمان لإحدى أبرز الحرّيات الدستورية .

٥. نوصي السلطة التنفيذية، وعلى الخصوص مجلس الوزراء ممثلاً برئيس الوزراء والوزراء، إلى المزيد من الاهتمام والعناية بالشعائر الدينية ومنها الشعائر الحسينية، وذلك عن طريق توفير التخصيصات المالية للمدن المقدسة، وقيام الوزارات وكلّ حسب اختصاصها بتوفير الخدمات والاحتياجات اللازمة للزائرين والمدن المقدسة وذلك لتشكيل قدر أكبر ومتميز من الضمان لحرية ممارسة الشعائر الحسينية، خاصة أنّ المدن المقدسة تشهد إقبالاً مليونياً يزيد عاماً بعد عام، ممّا يوجب على السلطة التنفيذية زيادة اهتمامها ودعمها لهذه الشعائر تبعا لذلك، خاصة أنّ الدولة تستفيد من هذه الشعائر عن طريق المبالغ المتحصلة من جرّاء دخول الزائرين الأجانب إلى العراق، وغيرها من الموارد المالية التي تعود بالنفع على الدولة .
٦. نطالب المشرّع العراقي إلى تشديد العقوبة على الجرائم الواقعة على الحريات الدينية واعتبارها من الجنايات، كون أنّ الحرية الدينية ذات قدسية ومكانة لدى غالبية الشعب العراقي، كما أنّ التعدي على حرية المعتقد او الشعائر الدينية يثير الكراهية الطائفية بين الشعب العراقي ممّا يؤدي إلى مضار كبيرة على استقرار الدولة .

هوامش البحث

- ١- د. ادريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١ .
- ٢- د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٢ .
- ٣- سعدي محمد الخطيب ، حرية العقيدة واحكامها التشريعية واحوالها التطبيقية واهميتها في حوار الاديان ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٩٥ - ٩٦ .
- ٤- د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٩١ .
- ٥- د. احمد عباس مهنا العيساوي ، حق الانسان في حرية العقيدة في الكتاب والسنة ، بحث مقدم الى مؤتمر الحريات العامة في الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، بغداد ، بتاريخ ٢٢-٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤ ، ص ٢ نقلا عن هديل هاني صيوان ، الحماية الدستورية للحريات الفكرية بموجب دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ص ٤٩ .

٦- د. علاء ابراهيم الحسيني ، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني .:

<http://admrighs.org> .

-

٧- سورة البقرة اية رقم (٢٥٦) .

٨- د. عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، جامعة بغداد ، بلا مكان نشر ، ١٩٦٣ ، ص ٩٥ .

٩- سورة النحل اية رقم (١٢٥) .

١٠- سورة يونس اية رقم (٩٩).

١١- د.سعدى محمد الخطيب حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

١٢- د. عاصم احمد عجيله ، ود. د محمد عبد الوهاب ، النظم السياسية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٦٦ .

١٣- سورة الحجرات الاية رقم (١٤) .

١٤- د. راغب جبريل خميس سكران ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ ، ص ٦٩ و ص ٧٠ .

١٥- د. عبد القادر فودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار العروبة القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣١ و ص ٣٢ .

١٦- سورة النساء الاية رقم (٩٧) .

١٧- د. محمد سليم عزوي ، نظرات في حقوق الانسان وحياته الاساسية في الدستور الاردني والقوانين المكملة له ، بحث منشور في مجلة الدراسات ، الجامعة الاردنية ، عمان ، مجلد رقم ١١ ، العدد الخامس ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٦ .

١٨- د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المدنية ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

١٩- د. نوال طارق العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ . ص ٧٣ .

- ٢٠- د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص ١٧ .
- ٢١- د. علاء ابراهيم الحسيني ، الحماية الدولية لحرية الشعائر الحسينية ، مصدر سابق.
- ٢٢- علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية) ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ١٢١ .
- ٢٣- سورة الكهف الاية (٢٦) .
- ٢٤- سورة الغاشية الاية (٢١-٢٢) .
- ٢٥- سورة يونس الاية (٩٩) .
- ٢٦- سورة النحل الاية (٢٥) .
- ٢٧- سورة البقرة الاية (١٩٣) .
- ٢٨- صدر اعلان حقوق الانسان الفرنسي لسنة ١٧٨٩ عن الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ / اب / اغسطس ١٧٨٩ ، ويعتبر من وثائق الثورة الفرنسية وتعرف فيه الحقوق الفردية والجماعية للامة ، وهذا الاعلان متأثر في فكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي قال بها مفكرون امثال جان جاك روسو ، جون لوك ، فولتير ، مونتسكيو ، وهو يمثل الخطوة الاولى لصياغة الدستور ، رغم ان الاعلان حدد حقوق البشر دون استثناء (ليس حقوق المواطن الفرنسي فقط)
- ٢٩- - David M.obriem ,constitonal law and politics, fourth edition,new .york,p 759
- ٣٠- - Allan ldes, Christopher N. may, constitutional law , individual rights , second. Edition, Aspen law and business , new York , 2007 , p 383 . نقلا عن هديل هادي صيوان ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .
- ٣١- علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

- ٣٢- لكن هذا الوصف للعلمانية لا يعبر عن المدلول الحقيقي والكامل للكلمة ولو قيل انها فصل الدين عن الحياة لكان اصوب ، لذا فأن المدلول الدقيق للعلمانية هو اقامة الحياة على غير الدين ، ينظر ادريس حسن محمد ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .
- ٣٣- ادريس حسن محمد ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
- ٣٤- ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣٥- ينظر نص المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣٦- حامد مصطفى ، مبادئ القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٣١٧ .
- ٣٧- د. داود الباز ، حماية السكنية العامة لمعالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر ، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠١ .
- ٣٨- د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الكتب للطباعة ، الموصل ، ١٩٩٦ ، ص ٧٦ .
- ٣٩- د. توفيق حسن فرج ، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٥٥ .
- ٤٠- مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٠ .
- ٤١- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٦٢ / اتحادية / ٢٠١٢ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ منشور على الموقع الالكتروني .

[http:// www.Iraqia.lq/viewdlloz](http://www.Iraqia.lq/viewdlloz)

- ٤٢- د. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٣٠ .

- ٤٣- نص التعديل الاول للدستور الامريكي لسنة ١٧٩١ عبي (لا يجوز للكونكرس ان يصدر اي قانون خاص بإقامة دين من الاديان او منع حرية ممارسته ، او الحد من حرية الكلام او الصحافة ، او تقييد حق الافراد في عقد الاجتماعات السلمية ، او حقهم في التماس الانصاف من الحكومة من اي ظلم او اجحاف) .
- ٤٤- ينظر نص المادة (٦٥) من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ .
- ٤٥- هديل هاني صيوان، الحماية الدستورية للحريات الفكرية ، مصدر سابق ، ص ٧٠.
- ٤٦- د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني لسنة ٤٨ ، ١٩٧٨ ، ص ٥ .
- ٤٧- نجيب شكر محمود ، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، جامعة دهب ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .
- ٤٨- د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٤ ، ص ٢٧٤.
- ٤٩- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الاول، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، بلا مكان نشر ، ١٩٥٢ .
- ٥٠- المادة (١٢ /اولا) من هذا القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٣٧٧٨ (للوزير ومن يخوله يخلق المطبعة او المحل نهائيا وسحب اجازة التأسيس مع طلب تحريك الدعوى الجزائية في احدى الحالات الاتية :. اولاً : قيام مالك المطبعة او من يديرها رسميا بطبع ونشر وترويج المطبوعات المخلة بالحياء والاداب العامة او المروجة للنزاعات الطائفية او العنصرية او الالحادية او الاطروحات الاستعمارية او الصهيونية او الشعبوية او التي تتضمن مطبوعات او نماذج عسكرية او امنية او علامات تجارية مزورة.
- ٥١- مثلاً ما نصت عليه المادة (٤/خامساً) من هذا القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٨١٣ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٤ (يشترط في اهداف الجمعية وبرامجها وانشطتها ما يأتي :
- خامساً : (ان لا تكون مخالفة للنظام العام والاداب) .

- ٥٢- حارث اديب ابراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٢ .
- ٥٣- ادريس حسن محمد ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .
- ٥٤- هديل هاني صيوان ، الحماية الدستورية للحريات الفكرية ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .
- ٥٥- ينظر الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ قضائية ، نقض ١١ مارس ، نقلا عن هديل هاني صيوان ، الحماية الدستورية للحريات الفكرية ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .
- ٥٦- د. ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٦- ص ٢٧٠ .
- ٥٧- يمكن تعريف الدستور بانه مجموعة قواعد تبين مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية او خارجها . ينظر د. احسان المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مكتبة القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٦١ .
- ٥٨- ادريس حسن محمد ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .
- ٥٩- ينظر الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦٠- هديل هاني صيوان ، الحماية الدستورية للحريات الفكرية ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .
- ٦١- د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١ .
- ٦٢- ينظر ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وينظر نص المادة (٥) من الدستور نفسه .
- ٦٣- د. سعد عصفور ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٥٩ .

- ٦٤- بالرجوع الى الدساتير العراقية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ١٩٧٠ نجد ان أيا منها لم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة ربما لان هذه الدساتير باستثناء دستور عام ١٩٢٥ كانت مؤقتة تركز السلطة فيها بيد هيئة واحدة او بيد شخص واحد كرئيس الدولة ، مثلا في ظل دستور ١٩٧٠ رئيسا للسلطة التنفيذية المادة (٥٧/أ) ورئيسا للسلطة التشريعية الاولى المادة (٣٨/أ) وتوزعت السلطة التشريعية بين المجلس الوطني ومجلس قيادة الثورة المنحل المادة (٣/٢٤) ورئيس الدولة الذي له صلاحية اصدار قرارات لها قوة القانون المادة (٥٧/ج) ، وبالرجوع الى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، كان اول الدساتير التي نصت صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات فقد نصت المادة (٤) منه على انه (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي ((فدرالي)) ديمقراطي تعددي ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات) .
- ٦٥- ينظر نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦٦- جيروم أ ،بارون ،س، توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الاساسية للدستور الامريكي) ، الطبعة الثانية ، ترجمة محمد مصطفى غانم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٦٧- ينظر مقدمة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
- ٦٨- ينظر نص المادة (٤٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي.
- ٦٩- نقلا عن د. رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، مطبوعات بيت الحكمة، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٣٥ – ص٥٥ .
- ٧٠- المصدر نفسه ، ص ٦١ .
- ٧١- المصدر نفسه ، ص ٦٧ – ص ٧٢ .
- ٧٢- المصدر نفسه ، ص ٧٥ – ص ٧٩ .
- ٧٣- المصدر نفسه ، ص ٨٧ .
- ٧٤- المصدر نفسه ، ص ١٠١ .
- ٧٥- المصدر نفسه ، ص ١١٥ .
- ٧٦- احمد فاضل محمد ، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة كربلاء ، ٢٠١٤، ص٥٦.

٧٧- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٥ .

٧٨- سورة الاسراء ، الآية ٧٠ .

٧٩- د . علي هادي حميدي ، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية ، دراسة مقارنة مع دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، ص ٢٦ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة بابل :

www.uobablon.edu.p -

٨٠- المادة (٢) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، والمادة (٤) من الدستور

المصري لسنة ١٩٧١ الملغي والمادة (٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٨١- ادريس حسن محمد ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .

٨٢- من ذلك نجد ان المشرع العراقي قد خلع على الطائفة البهائية الصفة الرسمية عندما اصدر قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ .

٨٣- عمار تركي السعدون ، الجرائم الماسة بالشعور الديني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٦ .

٨٤- صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٢٧ (٢-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٨ .

٨٥- المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

٨٦- نشر هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١١/١٩٨١ .

٨٧- ابرمت هذه الاتفاقية في روما بتاريخ ١١/٤/١٩٥٠ ينظر ادريس حسن

محمد ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

٨٨- ينظر المادة (٥٧) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

٨٩- صدر قرار عليه من قبل مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة العربية

بالصيغة ق.ق. ٢٧٠٠ : د.ع (٢٣/٥/٢٠٠٤) - ١٦ ينظر الموقع الرسمي لوزارة

الخارجية العراقية : (www.mofa.gov.iq)

- ٩٠- ادريس حسن محمد، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص١٩ .
- ٩١- انبثق هذا الميثاق عن الاتفاقية الافريقية التي عقدت في نيروبي عام ١٩٨١ و ويمثل احد المواثيق المهمة لحقوق الانسان .

مراجع البحث

* القرآن الكريم

أولاً : الكتب

- ١- د. احسان المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مكتبة القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٢- د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ .
- ٣- د. ادريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٤- د. توفيق حسن فرج ، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

- ٥- د. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات ، الطبعة الاولى ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٦- حامد مصطفى ، مبادئ القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٨ .
- ٧- د. داود الباز ، حماية السكنية العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر ، الضوضاء ، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية . ٢٠٠٤ .
- ٨- د. راغب جبريل خميس سكرن ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ .
- ٩- د. رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، مطبوعات بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ١٠- د. سعد عصفور ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ .
- ١١- سعدي محمد الخطيب ، حرية العقيدة واحكامها التشريعية واحوالها التطبيقية واهميتها في حوار الاديان ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .
- ١٢- د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ١٣- د. شمران حمادي ، النظم السياسية الدستورية في الشرق الاوسط ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٤ .
- ١٤- د. عاصم احمد عجيله ، ود. د محمد عبد الوهاب ، النظم السياسية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ١٥- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ .
- ١٦- عبد القادر فودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار العروبة ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- ١٧- د. عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، جامعة بغداد ، بلا مكان نشر ، ١٩٦٣ .

- ١٨- علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ .
- ١٩- د. راغب ماجد الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٢٠- د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الكتب للطباعة ، الموصل ، ١٩٩٦ .
- ٢١- د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ٢٢- محمد مصطفى غانم ، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٢٣- د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ .
- ٢٤- د. نوال طارق العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ .

ثانياً : البحوث والدوريات

- ١- د. احمد عباس مهنا العيساوي ، حق الانسان في حرية العقيدة في الكتاب والسنة ، بحث مقدم الى مؤتمر الحريات العامة في الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، بغداد ، بتاريخ ٢٢-٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤ .
- ٢- د. علاء ابراهيم الحسيني ، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني .:

<http://admrights.org>.

- ٣- د . علي هادي حميدي ، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية ، دراسة مقارنة مع دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، ص ٢٦ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة بابل :

- ٤- د. محمد سليم عزوي ، نظرات في حقوق الانسان وحياته الاساسية في الدستور الاردني والقوانين المكملة له ، بحث منشور في مجلة الدراسات ، الجامعة الاردنية ، عمان ، مجلد رقم ١١ ، العدد الخامس ، ١٩٨٤ .
- ٥- د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني لسنة ٤٨ ، ١٩٧٨ .
- ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية
- ١- احمد فاضل محمد ، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٤ .
- ٢- حارث اديب ابراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ .
- ٣- عمار تركي السعدون ، الجرائم الماسة بالشعور الديني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .
- ٤- مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٥- نجيب شكر محمود ، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٦ .
- ٦- هديل هاني صيوان ، الحماية الدستورية للحريات الفكرية بموجب دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة .
- رابعاً: الوثائق والنصوص القانونية
- ١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ م .
- ٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد وصدر رسميًا بقرار الجمعية العامة ٢١٧- (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .
- ٤- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
- ٥- ميثاق جامعة الدول العربية .
- ٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صدر قرار المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة بالصيغة المرفقة : ق.ق. ٢٧٠ : د.ع (٢٣/٥/٢٠٠٤ - (١٦).
- ٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .
- ٨- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ وتعديله الاول لعام ١٧٩١ .
- ٩- دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر في ٤/١٠/١٩٥٨ .
- ١٠- دستور المصري الملغى لسنة ١٩٧١ والمعدل لسنة ٢٠١٤ .
- ١١- دستور جمهورية العراق الصادر في ١٦ تموز لعام ١٩٧٠ م، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٠٠ ، في ١٦/٧/١٩٧٠ م .
- ١٢- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ م، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ ، في : ٣١/١٢/٢٠٠٤ م .
- ١٣- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ م، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ .
- ١٤- قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ م النافذ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٦٧٧)، في : ١/٥/١٩٦٩ م .
- ١٥- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م النافذ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) ، في ١٥/٩/١٩٦٩ م .
- ١٦- قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ م النافذ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٨١٣)، في ٢٤/٢/٢٠٠٠ م .
- ١٧- قانون الفرق المسرحية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ م النافذ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٢٣) في ٢٥/٣/٢٠٠٢ م .

- ١٨- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٦)، في ٢٠٠٥/٣/١٧ م .
- ١٩- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ م النافذ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٠) ، في ٢٠٠٨/٣/٣١ م .
- ٢٠- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٧) ، في : ٢٠٠٥/٥/٢ م .
- ٢١- الأمر رقم (١٩) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في ٩ تموز ٢٠٠٣ م .
- ٢٢- الملحق الاول لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ .
- * الكتب والمصادر الأجنبية
- ٢٣- جيروم أ ،بارون ،س، توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الاساسية للدستور الامريكي)، الطبعة الثانية ، ترجمة محمد مصطفى غانم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٢٤- David M .obriem ,constitonal law and politics, fourth
edition ,new .york ,p 759
- ٢٥- Allan ldes, Christopher N. may, constitutional law ,
individual rights , second. Edition, Aspen law and
.business , new York ,2007 , p 383